او رقبته لا يجوز في حالة العذر ولا غير العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف
او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد على جده
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه
مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
ولو زاد على ذلك كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره الا اذا
كان لدفع الاذى وان كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه
مكبرا حتى يستقيم قاعدا وليس بين السجدتين
ذكر مسنون سوى التكبير ثم يكبر فيسجد مرة اخرى ويفعل
في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وهذه صفة

سجوده

سجوده فلما رفع راسه سجد سجدة اخرى وروي
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال ان كان
الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان
الى الارض اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا
وينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ واما
التسمية فعند ابي حنيفة رحمة الله فيها روايتان
في رواية لا يأتي بها وفي رواية يأتي عند
افتتاح كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما
واما عند كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين السور فان خافت
بالقراءة ذكر على راس كل سورة وان جهر لم يذكر